المدونة الكبرى وأثرها في ظهور الفقه المقارن

وفي اختلاف الفقهاء واتفاقهم

د. أحمد نرقور *

مقدمة:

لقد اهتم الناس على مر العصور بالمدونة الكبرى إلى جانب الموطأ الاهتمام الأكبر، واعتنوا بها العناية الفائقة، فاعتبروها الأصل الثاني لمذهب مالك بعد الموطأ، فرجحوها على الأسدية - مع أنها هي الأصل لها-، وعلى سائر المدونات والمصنفات، خاصة المغاربة منهم، ولهذا فقد كثرت الشروح والتعاليق عليها، كما كثرت المختصرات والتقييدات لها، والتنبيهات على مشكلاتها، كما كثر من الناس من كان يحفظها ويستظهرها عن ظهر قلب، مع كبر حجمها وتشعب مسائلها

فما هي المدونة الكبرى يا ترى؟ وما مكانتها بين الدواوين؟ وما أثرها في نشوء الفقه المقارن عامة؟، وما أثرها في نشوء الفقه المقارن في المذهب المالكي خاصة؟ وما أثرها في التقريب بين مدرسة الحجاز (مدرسة الحديث) وبين مدرسة العراق (مدرسة الرأي)؟ وما أثرها في اختلاف الفقهاء واتفاقهم؟

وللإجابة على هذه الأسئلة فقد قسمت الموضوع إلى مبحثين اثنين كما يلي:

المبحث الأول:

---

* أستاذ مساعد في الفقه وأصوله كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران.

ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفيه ومكانته بين كتب المذهب المالكي

وقد قسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفيه:

لم يختلف الناس في اسم كتاب المدونة وأنه علم للكتاب المعروف في الفقه المالكي، وهو منقول من اسم مفعول للفعل دون، تقول دونت الكتب تدوينا إذا جمعتها، وسميت كذلك لأنها عبارة عن مسائل فقهية مجموعة، جمعها سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم مما سمعه عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنهم أجمعين، فإذا أطلق اسم الكتاب في الفقه انصرف الذهن إلى المدونة كما هو الشأن عند إطلاق كلمة الكتاب عند الأصوليين على القرآن الكريم وإطلاقه على كتاب سيبويه عند النحاة وإطلاقه على كتاب إقليدس عند أهل الحساب، قال ابن رشد في مقدماته: "والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو وككتاب إقليدس عند أهل الحساب"[1].

وقال في معالم الإيمان: "إذا أطلق الكتاب فإنما يريدونها (أي المدونة) لصيرورته عندهم علما للغلبة عليها كالقرآن الكريم عند هذه الأمة، وكتاب سيبويه عند النحويين"[2].

كما يطلق عليها اسم المختلطة، نظرا إلى اختلاط مواضيعها ومسائلها قبل أن يرتبها ويهذبها الإمام سحنون، إذ لما قدم بها إلى القيروان من عند ابن القاسم، هذبها ونسقها تنيسقا جديدا، وبوبها وألحق فيها من اختلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا فصولا مفرقة بقيت

الهوامش

1 – المقدمات لابن رشد 28/1.

2 – ملخص معالم الإيمان مطبوع مع المدونة 66/1.

على أصل اختلاطها في السماع، وهي التي بوبها الفقيه أبو أيوب سليمان بن عبد الله المعروف بأبي المشتري[1]، فهي إذن تسمى المدونة بالنظر إلى أنها مجموعة من المسائل الفقهية مدونة، وتسمى المختلطة بالنظر إلى اختلاط مسائلها في الأصل وعدم تبويبها وترتيبها[2].

قال في معالم الإيمان نقلا عن الخرشي الكبير: الأمهات أربعة: المدونة والموازية والعتبية والواضحة، فالمدونة لسحنون، والعتبية للعتبي، والموازية لمحمد بن المواز والواضحة لابن حبيب، ويقال: إن الدواوين سبعة: الأربعة الأول، والمختلطة والمبسوطة، والمجموعة، فالمجموعة لابن عبدوس والمبسوطة للقاضي اسماعيل، والمختلطة لابن القاسم، ثم قال معقبا على هذا القول: ولا يخفى ما في عدها سبعا من التسامح لأن المدونة هي نفس المختلطة[3].

المطلب الثاني: مكانة المدونة بين الدواوين في المذهب المالكي

لقد نالت المدونة أعظم مكان في المذهب المالكي بعد الموطأ، ولهذا وجدنا الكثير من العلماء يطري المدونة ويعتبرها هي الأصل الثاني بعد الموطأ ولأضرب على ذلك بعض الأمثلة:

وصفها البراذعي بأنها أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وقال ابن رشد: "موضعها في الفقه موضع أم القرآن من الصلاة"[4].وقال ابن أبي زيد القيرواني: "من حفظ المدونة والمستخرجة لم تبق

---

1 – ترتيب المدارك 299/3.

2 – نور البصر، ص 197، ترتيب المدارك 299/3.

3 – ملخص من معالم الإيمان مطبوع مع المدونة 1/(65-66).

4 – مقدمات ابن رشد 27/1.

عليه مسألة"[1]، وقال في المعيار المعرب: "وقالوا: إنما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير فيها"[2].

وقال في التبصرة: "قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها فإنه الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها".[3]

قال في نفح الطيب: "ولقد كان ولاة الأندلس يشترطون لتولية القاضي أن يكون مستظهرا للمدونة كما لا يسمح للفقيه بلبس القلنسوة ويصعد المنبر إذا لم يكن يحفظ المدونة"[4].

قال في المعيار المعرب: "كان متأخروا الشيوخ إذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة، وهي في المدونة موافقة لما في غيرها: عدوه خطأ"[5].

قال في نيل الابتهاج: "بأن القاضي ابن عبد الله الرفيع قاضي الجماعة رفض ان يعترف بعلم الصفاقصيين برهان الدين وشقيقه شمس الدين عندما سألهما عن مسألة فاجابا عنها بنقل ذكراه عن البيان والتحصيل لابن رشد، وتكلما عنها بكلام استحسنه الحاضرون، فلما خرجا من المجلس سئل القاضي ابن عبد الله الرفيع عنهما، فقال: ليسا بفقيهين! فسئل: لم ذلك؟ فقال: "ما أجابا به وإن كان صحيحا، إلا أنهما اعتمدا في النقل على

---

1 – الديباج المذهب 262/2، نفح الطيب للمقري 458/1.

2 – المعيار المعرب 23/12.

3 – التبصرة 62/1، المعيار المعرب 23/12

4 – نفح الطيب 458/1.

5 – المعيار المعرب 24/12.

غير المدونة في فرع مذكور فيها، ومرتكب هذا لا يعد عند المالكية فقيها، لأن المدونة أصل كتب المذهب من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك"[1].

وقال في مواهب الجليل: "المدونة هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وهي أصل المذهب وعمدته"[2].

وقال: "ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك وليس ثمة ديوان أفيد من مدونة سحنون وذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين: "مالك وابن القاسم وأسد وسحنون"[3].

وقال سحنون: "عليكم بالمدونة، فإنها كلام رجل صالح وروايته" وقال: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمن أبدا ما رأيتموني أبدا"[4].

وقال أحمد بن عمر المزكلدي: "ما من حكم نزل من السماء إلا وهو في المدونة"[5].

وقال أبو حفص العطار: "ألقوا علي أي سؤال فأنا أخرجه من المدونة، فقيل له: إذا شقت أمعاء رجل ثم قتله آخر من أين يؤخذ من المدونة؟ فقال: من مسألة السن"[6].

وهكذا فقد نالت المدونة عناية الناس على مر العصور حتى صارت أحكامها

---

1 – نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ص 42.

2 – مواهب الجليل 34/1.

3 – المصدر نفسه.

4 – ترتيب المدارك 300/3.

5 – جذوة الإقتباس 127/1.

6 – المعيار المعرب 323/1.

محل إفتاء المفتين ومسائلها محل تخريج المخرجين، واشتملت عليها أكثر المختصرات وألطف التعقيبات وأنفع الشروحات وامتع النكت، ولهذا فقد عمد بعض أصحاب المختصرات كابن الحاجب وخليل بن إسحاق الجندي إلى التصريح في مختصراتهم بنسبة المسألة إلى المدونة تارة للاستشهاد بما فيها على الحكم، وتارة للتنبيه على الاستشكال، وأخرى لإفادة الحكم إذا كانت المسألة محتملة لقولين أو ظاهرة في أحدهما بحيث يكون ترجيحا له.

المطلب الثالث: أثر المدونة في ظهور الفقه المقارن:

1. وضع الأسس الأولى للفقه المقارن في المذهب المالكي:

لقد أثيرت مسألة المقارنة بين أقوال مالك وأقوال ابن القاسم في المراحل الأولى لتدوين المدونة، حيث وجدنا أن ابن القاسم كان يلتزم بالإجابة بقول مالك وأدلته عندما يكون له من السماع من مالك ما يجيب به في المسألة، وعندما لا يجد في سماعه ما يجيب به، فإنه يلجأ إلى الإجابة برأيه؛ وعندها: إما أن يقيس على مسألة سبق وأن أجاب فيها مالك فينقل نفس الحكم وإما أن يلتزم برأيه مخالفا لرأي مالك، وهذا الفعل منه دفع سحنونا وغيره فيما بعد إلى المقارنة بين الرأيين بالمقارنة بين حججهما بحيث يلتزم فيه البحث عن أقوى الحجج لكل من الطرفين.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجدنا أن سحنونا قد أضاف إلى المدونة ما اختاره من أقوال أصحاب مالك خاصة إذا كانت مخالفة لقول مالك أو لقول ابن القاسم مما أدى إلى المقارنة بين هذه الآراء من حيث الحجة ومن حيث قوتها، وهذا الأمر هو الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الفقه المقارن داخل المذهب المالكي عامة من أول عهده، إذن المدونة باحتوائها لهذه البذرة الطيبة

استطاعت أن تغرسها في تربة المذهب الطيبة فأنبتت نباتا طيبا بإذن الله، ألا وهو الفقه المقارن داخل المذهب المالكي مما جعله فقها مرنا يستجيب للقضايا المستجدة ويقبل بتعدد الآراء وبتعدد حججها، نبراسه الوحيد هو قوة الحجة فقط دون التحيز إلى أي طرف، قال الشيخ أبو زهرة معقبا على المدونة:"إن المدونة تشمل آراء مالك المروية ولآراء أصحابه، وتخريج ابن القاسم على أصول مالك فهي في الواقع قد سنت سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء أصحابه وهي قد سنت أيضا السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك ونسبتها إليه على هذا الاعتبار، وبذلك فتح باب التخريج في ذلك المذهب العظيم منذ عصره الأول، والتخريج في المذهب: سبيل نموه، وأساس شمول أحكامه، لأن الحوادث لا تنتهي، وإذا كان الفقهاء الذين نشروا المذهب حاولوا اتباعها في كل ما يجد من أحداث، فلا بد من التخريج على أصول الأئمة، وقد وضع ابن القاسم الأساس فبنى عليه من بعده"[1].

2. وضع اللبنة الأولى للفقه المقارن بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى:

وهذه المسألة في الحقيقة كان أسد بن الفرات هو السباق إليها، حيث كان قد تفقه على مالك أولا ثم على أصحاب أبي حنيفة ثانيا ثم على أصحاب مالك على رأسهم ابن القاسم ثالثا وهذه الرحلة العلمية الطويلة منه وهذا التأثير والتأثر بين المذهبين نتيجة نقل الموطأ ومسائل أسد التي تلقاها عن مالك إلى أصحاب أبي حنيفة بالعراق فلم يسلموا من التأثر بهما خاصة أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فقد

---

1 – مالك، حياته وعصره للشيخ أبي زهرة، ص 229.

تأثـــر أســـد بن الفرات بالغ التأثر بالفقه الحنفي مما جعله يحمل أسئلته التي تحصل عـــلى بعضـــها بالعراق مع اجوبتها...، قلـــت جعله يحملها إلى أصحاب مالك بمصـــر طالبا الإجابة عليها بعلم مالك أو بالأدق بما قاله مـــالك فيـــها

حيـــث انتقل بين ابن وهب وتورعه وأشـــهب وجرأته وابن القاسم والتزامه بعلوم مالك مع عدم الإحجام عنها،إذ لما وجـــد ضالته عند ابن القاسم حط رحاله عنده وأرخى العنان لأسئلته الحاملة لبذرة الـــتولد حـــتى وإن كانت سلسلة بنت سلســـلة كمـــا وصـــفها مالك ورفض الاسترســـال مع أسد لما كان معه، قلت هكذا وجد أسد ضالته في إشباع رغباته الجياشـــة التساؤل وتلقي الأجوبة حيث قـــال له ابـــن القاسم سل ما بدا لك يا مغـــربي، وقعـــد، فقد كان له ذلك حتى سكت عنها، وهذا الأمر جعل أسدا يطلع على فقهين لإمامين عملاقين، فقه مالك وفقـــه أبي حنيفة، ثم فقه أصحاب مالك وفقه أصحاب أبي حنيفة مما جعله يبحث عن أدلة كل إمام وكل صاحب، مما أدى إلى ظهـــور البذرة الأولى في الفقه المقارن بـــين مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك، إذن: لقد كان هذا الاحتكاك المبكر بين المذهـــبين على يد أسد الفرات دافعا قويا لظهور هذه البذرة الطيبة وواضعا الأسس القويـــة لهذا الفقه الجديد ألا وهو الفقه المقارن بين المذاهب والذي هو ضرورة لا بد منها لضمان الفقه الإسلامي من عدم التعصب المذهبي والجمود ثم الاندثار.

المطلب الرابع: التقريب بين المذهبين المالكي والحنفي:

لقـــد علمـــنا أن من سمات المذهب المـــالكي الالتزام بالنصوص وعدم تعديها إلا لضرورة، إلى جانب عدم الخوض في المســـائل الافتراضية أو الفقه الافتراضي، وهذا هو الذي زرعه مالك من أول أمره حيـــث كان يرفض مثل هذا التسلسل في

الأسئلة الافتراضية، ويقول: دع ما سيكون حتى يكون وقال معقبا على أسد ومستنكرا عليه الاسترسال في مثل هذا الأمر: "هذه سلسلة بنت سلسلة إذا أردت الرأي فعليك بالعراق".

كما كان مالك لا يلجأ إلى القياس إلا عندما لا يجد في المسألة نصا ولا يجد عملا في أهل المدينة المنورة، وفي الحقيقة: حقيق به ذلك الصنيع منه كيف لا وهو يجد بين يديه تلك الثروة الهائلة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وتلك الآثار الجمة من صحابته عليهم رضوان الله وذلك العمل الموروث من عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتوارثونه جيلا عن جيل وهذه الثروة كانت قليلة في العراق، وإن وجدت وجدت ممزوجة بأحاديث مكذوبة ومغلوطة. لقد جاء الأمر في الحجاز على أصله إن كانوا في غنى عن التوغل في القياس لوفرة النصوص الشرعية عندهم ووفرة العمل المتوارث جيلا عن جيل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما قد جاء الأمر في العراق على أصله إذ كانوا مضطرين إلى ذلك التوغل الكبير في القياس، وهو المبني على الرأي لفقدهم تلك الوفرة الكبيرة في النصوص وذلك العمل المتوارث عن النبي صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي يجعلهم في غنى عن الرأي.

وأمام هاتين الوضعيتين المختلفتين في للمذهبين، ظهر أسد بن الفرات بالعراق حاملا معه موطأ مالك والمسائل الفقهية التي كان قد تلقاها عن مالك وهو في الحجاز، فبلغ أبا يوسف الموطأ وكان أبو الحسن في غنى عنه لأنه كان قد أخذه بنفسه عن مالك، فما كان من أصحاب أبي حنيفة وهم زعماء الرأي إلا أن خففوا من حدة استعمال آرائهم والعزوف عن الآثار نتيجة تأثرهم بالاحاديث والآثار الصحيحة المروية في الموطأ.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل لقد

عاد أسد بن الفرات أدراجه إلى أصحاب مالك لما بلغه نعيه، ليتلقى علم مالك عنهم قائلا: "إذا كان قد فاتني ملازمة مالك فلا تفوتني ملازمة أصحابه" وفي أثناء عودته إلى مذهب مالك وأصحابه كان الأمر قد تعدل فيه وجاء حاملا بذرة طيبة من الفقه الحنفي، ألا وهي بذرة استعمال الرأي إلى جانب الفقه الافتراضي، وسلسة التساؤلات، إذ زرعها هو وابن القاسم في المذهب المالكي بأسديته، حملت المذهب على الرجوع عن فكرة رفض الرأي والاكتفاء بالنص، فاجتمع عندها الرأي السديد والنص الصحيح، فكانت المدونة بعدها الكتاب الثاني بعد الموطأ في الفقه المالكي، حاملة لتلك المسائل التي فتحت الباب واسعا أمام التطور السريع للفقه المالكي فأثر وتأثر، وكانت النتيجة: بناء فقه إسلامي لا يحاكيه أي فقه في الدنيا.

قال الشيخ أبو زهرة معقبا على المدونة: "مما لا شك فيه أنه قد استفاد الفقه المالكي في عصره الأول أكبر فائدة من تلك المحاولة الناجحة التي قام بها أسد بن الفرات، إذ فتق الفقه المالكي ووسعه، وحمل تلميذه الأول ابن القاسم على التخريج عليه، وهو مرن لم يتصلب بفعل الزمان، وبذلك تلاقى الفقه المدني بالفقه العراقي، وكما استفاد العراقيون من المدنيين اطلاعا على آثار لم تكن عندهم برواية محمد بن الحسن الشيباني الموطأ"[1]. وأزيد على هذا: استفادة الفقه العراقي بمسائل أسد التي نقلها إليهم والتي كان قد تلقاها عن مالك وهو تلميذ له.

المبحث الثاني: أثر المدونة في اختلاف الفقهاء واتفاقهم

إننا لا نكون مبالغين إذا قلنا بأن المدونة قد نالت إعجاب واهتمام الناس على مر القرون، فكان منهم الأعداد

---

1 -المرجع نفسه.

الكبيرة من الذين ألفوا فيها تآليف بارعة وشرحوها شروحا وافية وقيدوها بتقييدات مفيدة واختصروها اختصارات غير مخلة، وهذا ما أدى إلى الاختلاف بينهم في فهم مسائلها ثم فهم أحكامها وتأويلاتها و...

وسوف أتعرض في هذا المبحث إلى حصر هذه الاختلافات وإعطاء أمثلة حسية عليها، ثم أتعرض إلى اختلافهم في عد هذه الاختلافات، هل هي مدرجة في أقوال المذهب أم لا؟ وقد قسمت هذا المبحث إلى ثمانية مطالب.

المطلب الأول: الاختلاف في معاني بعض ألفاظ المدونة:

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. اختلافهم في مسألة التوقيت في الوضوء الواردة في المدونة 2/1:" قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء، أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟

قال: لا، إلا ما أسبغ، و لم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت، قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا، وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"[1] فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث، قال ابن القاسم: وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، ولكنه كان يقول: "يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعا".اهـ

قال شهاب الدين القرافي في فضيلة تكرار الغسل في الوضوء:" وقوله في الكتاب –يعني المدونة-: لم يوقت مالك رحمه الله في التكرار إلا ما أسبغ: قال صاحب الطراز وغيره: يريد به نفي

---

[1] – المائدة 6.

الوجوب، لا نفي الفضيلة، وكذلك قال: وقد اختلفت الآثار في التوقيت.

قال صاحب التنبيهات: التوقيت، التقدير من الوقت، وهو المقدار من الزمان فمعناه: لم يقدر عددا، قال: ومن الناس من قال: معناه: لم يوجب، من قوله تعالى: "كتابا موقوتا"[1]، أي: فرضا لازما، وليس بصواب، وروي عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة، وقال: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به".[2]

فأثبت القبول عند ثبوته، فدل ذلك على عدم وجوب غيره.

ويروى عنه عليه السلام:" مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا" أخرجه البخاري ومسلم[3].

قال اللخمي: "فالأولى: واجبة، والثانية: سنة، والثالثة: فضيلة، والرابعة: مخترعة إذا أتى بها عقيب الثالثة، أو بعد ذلك وقبل الصلاة بذلك الوضوء"[4].إهـ

2. اختلافهم في قول ابن القاسم "وهما سواء" في مسألة المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء، الواردة في المدونة 35/1: "قلت: أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء، أراد أن يطأ أهله أو جاريته، وليس معه ماء؟ قال: وقال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء. قال ابن القاسم: وهما سواء".

---

1 - النساء 103.

2 - أخرجه أحمد في مسنده 98/2، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء، رقم 420.

3 - صحيح البخاري 85/1، كتاب الوضوء، باب الوضوء، رقم 23، 24، 25.
- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم 230.

4 - الذخيرة للقرافي 286/1.

قال في الذخيرة موضحا اختلافهم في معنى قول ابن القاسم "هما سواء": "قال صاحب الطراز: اختلف في قوله: هما سواء! قيل: المتوضئ والمحدث، وقيل: الزوجة والمملوكة، لأن أهل العراق يفرقون بينهما لحق الزوجة في الوطء، والأول بين، لأن للزوجة أن تمنع، ويسقط حقها لأجل العبادة.

وقال الشافعي: له ذلك إن كان معهما ماء يغسلان به النجاسة عن فرجهما.

حجتنا: أن الله تعالى أوجب الصلاة بالطهارة الكاملة مع القدرة، وهما قادران فلا يتسببان في إبطالها ويرجعان إلى التيمم، قياسا على من معه ماء فيهرقه ويتيمم، ولهذا قال مالك رحمه الله تعالى: "ليس للزوجين المتوضئين أن يقبل أحدهما الآخر إذا لم يكن معهما ماء يتوضآن به".

وقال التونسي في مسألة الكتاب – المدونة–: لو طال عدم الماء في سفره: جاز له الوطء، قياسا على الجريح، والفرق بينهما: أن الجريح يطول برؤه غالبا، بخلاف عادم الماء"[1].

ثم يبين القرافي ما ترتب عن هذه المسألة من منع المسافر الفاقد الماء من وطء زوجته أو أمته قائلا:

"إذا منعناه من الوطء: قال صاحب الطراز: منعناه من البول إذا لم يكن معه ماء وحقنته خفيفة.

قال ابن القاسم: "فإذا كانت الحقنة مثقلة: لا يمنع"، ولا يختلف في الأول أنه إن فعل: تيمم وصلى، ووقع الخلاف في المحدث يريق الماء ويتيمم؟ ويجزئه عندنا، خلافا لبعض الشافعية حجتنا: آية التيمم"[2].

المطلب الثاني: الاختلاف في تفريعات مسائل المدونة

ومن أمثلتها:

---

1 – نفس المصدر 298/1.

2 – المصدر نفسه.

اختلافهم فيما تفرع على مسألة المسافر الفاقد للماء يريد أن يطأ زوجته أو أمته؟ حيث قال مالك: ليس له ذلك كما أخبر عنه ابن القاسم في المدونة 35/1: "ثم قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فالرجل يكون به الشجة أو الجرح، لا يستطيع أن يغسله بالماء، أله أن يطأ أهله؟

قال: نعم، ولا يشبه هذا المسافر، لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى أن يبرأ، والمسافر ليس بتلك المنزلة".

قال في الذخيرة 1/(298-299) موضحا اختلافهم في هذا التفريع: "قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: المراد: اللذان يتيممان، لأن من به شجة واحدة لا تمنعه الغسل: هو كالمسافر لا يطأ أهله إن عدم الماء.

قال صاحب الطراز: هذا عدول عن المقصود بمسألة الكتاب –المدونة– وإنما المقصود: من كان قادرا على الصلاة بلا جنابة: لا ينبغي له أن يتسبب في إبطال ذلك. وورد على هذه القاعدة صاحب الشجة، فإنه يمسح عليها بدلا من الغسل، فكان ينبغي أن لا ينهى عن الوطء، قال مالك: "ذلك يطول".إهـ

المطلب الثالث: الاستشهاد بمسائل المدونة وأحكامها

1. قاعدة: "الأصل فيمن أوقع الصلاة في الوقت المعين له عدم الإعادة".

ويخرج عن هذه القاعدة: الشاك، والناسي للماء في رحله، والخائف من اللصوص، والعادم من يناوله الماء، وعلة طلب الإعادة منهم: تقصيرهم في إيقاع فعل الصلاة في الوقت المعين لهم.

قال شهاب الدين القرافي مستشهدا على الشاك من المدونة: "قال في الكتاب: من أمر بالتيمم وسط الوقت ففعل ثم وجد الماء فإنهم يعيدون، إلا المسافر: فإنه لا يعيد، إلا أن يعلم أنه يصل الماء في الوقت فتيمم في أوله وصلى، قال ابن

القاسم: "يعيدها في الوقت"[1] وعلة وجوب الإعادة على الشاك غير المسافر: أنه كالمقصر في حدسه.

ثم استشهد على الثاني من المدونة قائلا: "قال في الكتاب: إذا ذكر الناسي: أعاد في الوقت، فإن ذكر وهو في الصلاة: قطعها وأعاد بالوضوء، قال صاحب الطراز: وروى المدينون الإعادة مطلقا، وهو قول مطرف وعبد المالك وابن عبد الحكم"[2] والمسألة كما هي في المدونة 1/ 47: "قال: وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر، فنسي أن معه ماء، ثم تيمم فصلى، ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت، قال: أرى أن يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت: لم يعد".إهـ

وقال شهاب الدين القرافي عن الخائف من اللصوص والعادم من يناوله الماء مستشهدا لهم بالإعادة: "وهو قول مالك رحمه الله في الكتاب"[3] ونص المسألة في المدونة 1/46: "قال: وقال مالك في المسافر والمريض والخائف: لا يتيممون إلا وسط الوقت، قال: فإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت، قال: أما المسافر: فلا يعيد، وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لا يبلغه: فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة".إهـ

2. قال ابن الحاجب مستشهدا على إقامة الإمام المسافر الجمعة في القرية التي تقام فيها الجمعة إذا مر فيها: "وفيها – المدونة– إذا مر الإمام المسافر بقرية جمعة: فليجمع بهم"[4].

3. قال ابن الحاجب في أسباب الجمع بين الصلاتين: "السفر: يجمع به بين الظهر

---

[1] – نفس المصدر 1/361.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – نفس المصدر 1/362.

[4] – جامع الأمهات، ص 122.

والعصر، ولا كراهة على المشهور، وفيها -المدونة- لم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر [من المنهل][1]، وقال سحنون الحكم متساو، فقيل: تفسير، وقيل: خلاف، ولا يختص بالطويل"[2]، ونص المسألة في المدونة 1/(111-112): " قال: وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الأسفار أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، فإن جد به السير في السفر وأراد أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فوات أمر، قال مالك: "فأحب ما فيه إلي: أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول مقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال: فلا أرى بأسا ان يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل، والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما، فإذا غاب الشفق صلى العشاء. و لم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل".إهـ

وكما ترى فإن ابن الحاجب قد أورد سببا للجمع بين الصلاتين وهو السفر واستفاء الكراهة إذا جد به السير، وأن الحاج وما يشبهه في السفر إذا جمع قبل الرحيل المباشر للإهلال: فلا حرج عليه في جمع الظهر مع العصر بعد الزوال، أي بأن يقدم العصر إلى الظهر في بداية وقت الظهر، وهذا خروج عن قاعدته وهي أن يؤخر الظهر إلى قرب دخول وقت العصر ويقدم العصر إلى أول وقتها، ثم ذكر أنه لم يذكر في المدونة هل المغرب والعشاء يجمع بينهما في أول المغرب كما هو الحال مع الظهر والعصر في أول الظهر قبل الرحيل إلا أنه أهمل ذكر صلاتهما في أول المغرب من المنهل كما هو الحال في

---

1 - إضافة من المدونة 112/1.

2 - جامع الأمهات، ص 120.

المدونـــة، وهي العبارة التي وضعتها بين معقوفتين في نصه، مما جعل العبارة صعبة المأخذ، إلا إذا رجعنا بها إلى نص المدونة، فعندها يسهل تنزيلها منزلتها من سلاسة العبارة وسهولة الفهم.

4. قـــال في المختصر: "وأكل المذكى وإن أيس من حياته" ثم استشهد على قوله هذا بما في المدونة فقال: "وفيها –المدونة– أكـــل مـــا دق عنقه"، ومسألة من اندق عـــنقها التي في المدونة 1/(433-434): "قلت: إذا تردت الذبيحة من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنهـــا لا تعيش من ذلك، أتؤكل أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: "ما لم يكن قد نخعها ذلك، قال: فلا بأس به".إهـــ

5. قال في جامع الأمهات، ص 463 مستشهدا على عدم جواز إرهاق القاضي نفسه حتى لا يحيد عن الحق: "قال مالك: ولـــيس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله، وغـــني أخاف أنه يكثر فيخطئ" ونص المســـألة في المدونة 76/4: "قال: سمعت مالكـــا يقول: لا ينبغي للقاضي أن يكثر جدا إذا تخلط، يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه".

المطلب الرابع: الاعتماد على مسائل المدونة لترجيح قول على قول

قـــال القـــرافي: "قال في الكتاب – المدونـــة–: "إذا وجـــد الجنب الماء بعد التيمم والصلاة وخروج الوقت: اغتسل للمستقبل وصلاته تامة.

قال في الطراز: إلا أن يكون على بدنه نجاســـة: فيعيد ما صلى في الوقت الذي وجد فيه الماء.

لنا ما في أبي داود والترمذي أنه عليه الصـــلاة والسلام قال لأبي ذر: "الصعيد طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته"[1] وحكى

[1] – مختصر سنن أبي داود 1/(206-207

صاحب الاستذكار فيه الإجماع، وهذه المسألة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحدث"[1].إهـ

والشاهد من نص القرافي: تصريحه بأن مسألة المدونة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحدث.

المطلب الخامس: الاستشهاد بمسائل المدونة على المسائل المستشكلة

قال في الذخيرة 365/1: "وهذه المسألة –إذا وجد الجنب الماء بعد التيمم والصلاة وخروج الوقت: اغتسل للمستقبل-: هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحدث، وهو من الأمور المشكلة".إهـ

وهو بهذا قد صرح باستشكال هذه المسألة التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم –كما قال- في ترجيح ان التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة فقط.

المطلب السادس: الاختلاف في تأويل مسائل المدونة:

قال القرافي: "قال في الكتاب: لا يصلي –بالتيمم- مكتوبتين[2]، قال اللخمي:فيه أربعة أقوال:

- عدم الجمع مطلقا في الأداء والقضاء.
- الجمع مطلقا، قياسا على مبدله.
- التفرقة بين الصلاتين إذا اجتمعتا في الآداء كالظهر مع العصر آخر القامة الأولى، وبين غيرهما، فيجوز في الأول

)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم 332.

- جامع الترمذي 81/1، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، وقال حديث حسن صحيح.

[1] - الذخيرة 365/1.

[2] - المدونة 52/1.

دون الثاني.

- والتفريق بين من يطلب الماء ومن لا يطلبه، كالمحدور والمحصوب، فيجوز في الثاني دون الأول.

قال صاحب الطراز: والمذهب: المنع مطلقا"[1].

المطلب السابع: الاستشهاد بمسائل المدونة وما فيها من أدلة وأصول

1. قال في جامع الأمهات مستدلا على أن القاضي يتخذ المسجد مجلسا له ليصل إليه كل الناس: "ويتخذ مجلسا يلص إليه الضعيف والمرأة -في المدونة-: [والقضاء في المسجد من الحق وهو الأمر القديم][2]، قال مالك: كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد، فسميت رحبة القضاة، وإني لأستحبه في مساجد الأمصار من غير تضييق ليصل إليه الحائض والذمي"[3].

فمما سبق ندرك مدى تأثير المدونة في جمع كلمة الفقهاء وفي اختلافها وكيف كان لها الفضل الأكبر في نشوء الفقه المقارن داخل المذهب ثم خارجه كما رأينا في المبحث السابق.

المطلب الثامن: الاختلاف في عد ما اختلف فيه من أقوال أهي من المذهب أم لا؟

ونتيجة للاختلاف في تأويل مسائل المدونة وأحكامها الحادث بين الشارحين للمدونة أو بين المختصرين لها أو المعلقين عليها: اختلفوا في إلحاق هذه الأقوال النابعة بالمذهب وعدم إلحاقها به: فمنهم من ألحقها بالمذهب وقال بجواز الإفتاء بها إذا كانت راجحة أو كانت غير مرجوحة على الأقل لم يتبين الحق فيها، أي لم يتبين الراجح من المرجوح، وعدوها أقوالا من

---

[1] - الذخيرة 358/1.

[2] - المدونة 76/4.

[3] - جامع الأمهات، ص 463.

المذهب، ومنهم من رفض هذه الأقوال، وقال بعدم إلحاقها بالمذهب وعدم اعتبارها أقوالا منه، بحيث يفتي بها أو يعتمد عليها[1].

ومن الذين قالوا بالقول الأول: ابن الحاجب والدردير والشيخ عليس وهو القول الغالب في المذهب.

ومن الذين قالوا بالقول الثاني: ابن عبد الإله الذي ذهب مذهبهما.

المصادر والمراجع

1. المقدمات لابن رشد، مطبوع مع المدونة الكبرى، ط/دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ/ 1978م.
2. ملخص معالم الإيمان للدباغ وإكمال ابن ناجي، مطبوع مع المدونة الكبرى، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ/1978م.
3. ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق مجموعة من الأساتذة، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
4. نور البصر في شرح المختصر لأحمد بن عبد العزيز الهلالي، طبعة حجرية.
5. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين بن علي بن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.
6. المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، إخراج مجموعة من الأساتذة، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.
7. التبصرة للشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر، 1400هـ/ 1980م، دمشق، سوريا.
8. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، ط/ دار صادر 1388هـ/1968م.
9. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأبي

[1] - انظر منح الجليل للشيخ عليش 22/1، مقدمة تسهيل المهمات، ص 29.

العباس أحمد بابا التنبكتي، مطبوع بهامش الديباج لابن فرحون، ط/ دار الكتب العلمية.

10. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، 1388هـ/1978م.

11. جذوة الإقتباس لأحمد بن القاضي، طبعة حجرية، 1309هـ.

12. مالك: حياته وعصره لمحمد أبي زهرة، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2.

13. الذخيرة للقرافي، تحقيق مجموعة من الأساتذة، ط/ دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط1، بيروت، لبنان.

14. جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق الأخضر الأخضري، ط/ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ/ 1998م، دمشق، سوريا- بيروت، لبنان.

15. صحيح البخاري، عناية وتصحيح وتعليق: إدارة الطباعة المنيرية لمحمد منير الدمشقي، ط/ عالم الكتب، ط2، 1402 هـ/1982م، بيروت، لبنان.

16. صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ط/ إحياء التراث العربي، 1979م، بيروت، لبنان.

17. موطأ مالك، برواية يحي بن يحي الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش،ط/ دار النفائس، بيروت، لبنان، 1400هـ/ 1990م.

18. سنن أبي داود، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

19. منح الجليل لمحمد عليش، مطبعة مصطفى الحلبي.

20. المسند لأحمد بن حنبل، إعتناء:أحمد شاكر، ط/ دار المعارف، القاهرة، 1374 هـ.

21. المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم لمحمد منير الدمشقي، ط/ دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر.

22. محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد مقبول حسين، ط/ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.